

## 95743 - كان جنباً وأقيمت الصلاة فهل يصلي أم يغتسل ولو فاتته الجماعة؟

### السؤال

إذا كان الرجل جنباً وحن وقت الصلاة هل يذهب للصلاة في المسجد أم إنه يجب عليه الغسل أولاً ثم يصلي بعد ذلك؟

### الإجابة المفصلة

الجنب يلزمه الاغتسال من أجل الصلاة ، ولا تصح صلاته بدونه ، لقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا )

النساء/43

، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ) رواه مسلم (224).

وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء

قال النووي رحمه الله : " أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث ، وأجمعوا على أنها لا تصح منه سواء إن كان عالماً بحدثه أو جاهلاً أو ناسياً ، لكنه إن صلى جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه . وإن كان عالماً بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة ولا يكفر عندنا بذلك إلا أن يستحله ، وقال أبو حنيفة : يكفر لاستهزائه . دليلنا : أنه معصية فأشبهت الزنا وأشباهه ، هذا كله إذا لم يأت ببدل ولا اضطر إلى الصلاة محدثاً " انتهى من "المجموع" (2/78).

فالجنب يلزمه الاغتسال أولاً ، ثم يصلي ، ولو كان غسله سيفوت عليه صلاة الجماعة .

وراجع السؤال رقم (94311)

والله أعلم .